جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

*بوكري أسماء

*صالحي أمينة

إشرف الأستـــــــاذة:

عبد الله ليـــندة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ نشناش منية	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ عبد الله ليندة	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة جيجل	مشرف ومقررا
أ/ بولغليمات سلاف	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين خاصة

وإلى كل العائلة

و إلى كل من ساهم في مساعدتنا على إنجاز هذا

العمل سواء من قريب أو من بعيد.

بوكري أسماء

صالحي أمينة

تشكرات

بعد إتمام هذا العمل المتواضع أشكر عز و جل وأحمد
على فضله وكرمه وعونه لي في مختلف مراحل هذه
المذكرة، وميادين الحياة كلها، والصلاة والسلام على سيد
الأنبياء والمرسلين
بعد شكر الله عز وجل:
أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة
"**عبد الله ليندة**"
على قبولها الإشراف على هذه المذكرة
وكل من قدم لي يد العون
من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

ص.....الصفحة
د ط.....دون طبعة
د س .....جريدة رسمية
ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة
page.....p

مقدمة

أبرز القرن العشرين ثورة من نوع جديد في ثورة المعلومات والإتصالات نتيجة التقدم الذي أحدثه العلماء والمكتشفون لوسيلتين هما جهازا الكمبيوتر والأنترنث، لذلك يعبر الفقهاء عن هذه الحقبة الزمنية بقرن المعلوماتية، وذلك نتيجة تدفق المعلومات وإنسيابها ووفرتها[1].

فالتطور الكبير الحاصل في عالم تكنولوجيا المعلومات وكذا أجهزة الإتصال وإتساع إستعمال شبكة الأنترنث أدى إلى إحتلال مساحة واسعة في الحياة اليومية للأفراد.

فمن إيجابيات هذا التطور أنه قد ساهم في تسهيل الحياة البشرية في مختلف المجالات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى غير ذلك، إلا أنه له الجانب المقابل وجه مظلم، حيث ما لبث وأن ظهرت سلبيات هذا التطور نتيجة إستخدام غير المشروع لهذه الوسائل، والإعتداء على القيم والحقوق والمصالح المحمية.

ولعل نتيجة هذا التطور كانت في بروز العديد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، من بينها الجريمة الإلكترونية، فهي من أخطر الجرائم التي رافقت هذا التطور المعلوماتي والتكنولوجي التقني، والتي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للكثير من الدول بإعتبارها من أخطر الجرائم العابرة للحدود، الأمر الذي دفعها إلى العمل على إيجاد حلول سريع لمكافحتها والحد من إنتشارها.

لذلك حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئة مجهزة بهياكل وموارد بشرية تؤهلها لمواجهة الجرائم المعلوماتية الإلكترونية والوقاية منها وهذا قصد تنفيذ الخطة الجزائرية في التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، حيث قام المشرع بسن القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[2] كما أتبعه بمجموعة من المراسيم الرئاسية و التي تتمثل في (المرسوم

[1] باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، د. س . م ، ص8.

[2] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

الرئاسي رقم 15-261[1]، المرسوم الرئاسي رقم 19-172[2]، وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم 20-183[3] الساري المفعول)، وهذا بهدف إستئصال هذه الظاهرة الإجرامية والحد من إنتشارها، سواء من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية[4] أو بسن نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جديدة وجديرة بالوقاية والمكافحة والحد من إنتشار هذه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

فتتجلى أهمية هذه الدراسة في تزايد حدة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقيام الدولة الجزائرية بإنشاء هيئة وطنية خاصة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والتي سطرت من أجل هذا الهدف في سبيل تحقيق مراتب متقدمة في جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية فمنحت للهيئة مجموعة من التدابير والصلاحيات المحددة لمهامها.

وتبعا لأهمية الموضوع والأسباب والدوافع التي أدت إلى إختيار هذا الموضوع يمكن ذكر الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو التالي :

- تأصيل البحث فيما يخص موضوع المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها للوقوف على طبيعة هذه الهيئة والتعرف على الأليات المستخدمة في مكافحة جرائم المعلوماتية .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 53 ، صادر في 8 أكتوبر 2015 (ملغى).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 37 ، صادر في 9 يونيو 2019 (ملغى).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 يوليو 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ، عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020.

[4] مثال عن هذه الإتفاقيات الدولية: إتفاقية بودابست مؤرخة في 2001/11/23،المتعلقة بالإجرام المعلوماتي (convention sur la cybercriminalité) المتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر الحاسوب.

– ضبط و تحديد موقف المشرع الجزائري من المركز القانوني لهذه الهيئة وكيفية معالجته لهذا الموضوع من القانون رقم 09-04 والمرسوم الرئاسي رقم 20-183 .

بإعتبار أن الدراسات السابقة ركزت على دراسة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية وأغفلت دراسة المركز القانوني للهيئة التي تكافح تلك الجرائم هذا من جهة ، وبإعتبار أن الموضوع محل دراسة جديد من جهة أخرى، فإن هناك صعوبة في البحث نتيجة قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية واللغة الأجنبية ،مما دفع بنا إلى إجراء إسقاطات على العديد من القواعد العامة المتعلقة بالطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإداري .

ومن بين الصعوبات التي واجهت بحثنا وجود طابع تقني أو فني للموضوع نظرا لإحتوائه على العديد من المصطلحات التقنية والفنية الجديدة والمتطورة والمتخصصة زادت في عمق الموضوع.

فمعاينة النصوص القانونية ذات الصلة أثارت فينا الدافع أولا في البحث عن مدى ملائمة هذه الصلاحيات للهيئة بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة من جهة وهو جهاز مكلف بالمكافحة من جهة أخرى.

وثانيا للإطلاع على الجانب الإيجابي للهيئة في مواجهة الظاهرة وكذا معاينة الإختلالات الواردة إن وجدت، وتم النظر في مدى تأقلم كل هذا مع الواقع التطبيقي للهيئة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

بإعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها من ضمن السلطات الإدارية المستقلة، ففيما تكمن خصوصية المركز القانوني لهذه الهيئة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج الوصفي وذلك بوصف بعض المفاهيم والتعريفات، وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين : الفصل

الأول يتم من خلاله دراسة التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،أما في الفصل الثاني سيتم التطرق إلى عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

الفصل الأول:

التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

لا يمكن تنفيذ خطة ما بإيضاح معالمها فقط بل يتجاوز ذلك إلى تفصيلها ووضع آلية من أجل الإشراف في أدائها وتنفيذها على أكمل وجه ، فالمشرع قصد تنفيذ خطة الجزائر في التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، قام بإستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بحيث تكون مسايرة للإلتزامات الدولية للجزائر، وذلك من خلال سن كل من القانون رقم 09-04 والمرسوم الرئاسي رقم 20-183 .

كما تنص في هذا الشأن المادة 13 من القانون رقم 09-04 التي تؤكد على إنشاء هذه الهئية كما يلي : " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."

وفي سبيل ضبط عمل هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،إذ اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة وهذا التكييف القانوني جعلها تتماشى مع الصلاحيات المنوطة بها .

وعليه لابد من معرفة الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال (المبحث الأول)، ثم معرفة الإستقلالية الممنوحة للهيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تجسد إهتمام المشرع بمحاربة ظاهرة الإجرام الإلكتروني بوضع هيئة من ضمن أولوياتها الوقاية والمكافحة من الجرائم، حيث ترجم ذلك في المادة 13 من القانون 09-04 السالف الذكر، كما تم تنظيم هذه الهيئة لأول مرة سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإعلام والإتصال كان متأخرا مقارنة مع تاريخ النص عليها لأول مرة في سنة 2009 حيث تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

وعليه لابد من دراسة التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها (المطلب الأول)، وكذا معرفة تنظيم وتشكيلة هذه الهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

أقر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وفي ضوء ذلك سيتم مناقشة هذه الطبيعة القانونية من خلال الطابع السلطوي للهيئة (الفرع الأول) والطابع الإداري (الفرع الثاني) وأخيرا الطابع الإستقلالي لها (الفرع الثالث)، وذلك إستنادا إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

الفرع الأول: الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

إن الإعتراف بتكيف السلطات الإدارية المستقلة يعني بالضرورة التمتع بإمتيازات السلطة العامة على غرار سلطة إتخاذ القرارات بصفة انفرادية .

إذ يستفاد من المرسوم الرئاسي 20-183 أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها هي :

سلطة إدارية مستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار[1]، إذ وجدت أساسا للحد من الجرائم الإلكترونية وجرائم الإعلام والإتصال والعمل على مكافحتها.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وإدارة غير مركزية، والتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة[2].

وما يلاحظ في هذا الصدد اللإستقرار التشريعي بشأن التكييف القانوني لهذه الهيئة بحيث اعتبرها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أنها سلطة إدارية مستقلة تم كييفها في المرسوم الرئاسي رقم 19-172 على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 183، ثم أعاد تكييفها من جديد على أنها سلطة إدارية مستقلة، لكن تحت سلطة رئيس الجمهورية وهو المستقر عليه حاليا.

يمكن إرجاع أسباب عدم استقرار المشرع على وصف ثابت للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إلى عوامل موضوعية عملية أبرزها عدم تناسب وصف المؤسسة العمومية مع طبيعة عمل هذه الهيئة هذا من جهة، وباعتبارها أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يجعلها تبقى دائما معرضة لتدخل السلطة التنفيذية في عملها، وبالتالي الإنتقاص من استقلاليتها.

وهذا ما جعل المشرع يستقر على أنها سلطة إدارية مستقلة لمنحها استقلالا أكثر

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 485.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 38.

وذلك مراعاة لمتطلبات الفعالية التي تكمن في الإستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة[1]، وإستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بصفة خاصة .

وعليه فإن الإستقلالية الممنوحة لمثل هذه السلطات تسمح بإتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية خاصة وأنها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية إتخاذ القرارات، غياب أي تحكيم وزاري، وعدم خضوع نفقاتها للرقابة المالية المسبقة[2]...

الفرع الثاني: الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

كيف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية Autorité administrative كونها تتمتع باختصاصات ذات طابع إداري، على عكس بعض الهيئات التي أحجب المشرع عن تكييفها الصريح بهيئات إدارية، إلا أن هذا لا يعني أنها مجردة من الطابع الإداري، وإنما يستشف من طبيعة الإختصاصات المسندة أو المخولة لهذه الهيئة الوطنية للوقاية من المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، فإن نشاط هذه الهيئة يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة) عادة ما يكون هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون، وهذا ما أخد به المشرع الفرنسي[3].

---

[1] بوجلمين وليد ،المرجع السابق ،ص 31.

[2] المرجع نفسه ،31.

[3] تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014 ، ص 49.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الإختصاص أو الطعن في قرارات الهيئة قد أغفل عنها المشرع، كما تجاهل أيضا الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الهيئة فيها طرفا، لكن تمتع الهيئة بالطابع الإداري كفيل بحسم مسألة الإختصاص للقضاء الإداري[1].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع في المرسوم الرئاسي 19-172 الملغى لم ينص على الإستقلالية الإدارية للهيئة بعكس المرسوم الرئاسي 15-261 الملغى والمرسوم 20-183، إذ يستنتج أنه هناك فرق بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعرف على أنها :"**منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي والإداري وتربط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني**"[2] هذا من جهة ،فالسلطة الإدارية هي جهاز مكلف بالتصرف خاصة بإتخاذ قرارات إدارية من جهة أخرى[3] .

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

إن تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكون بالنظر إلى طابع الإستقلالية الممنوح لهذه الهيئات، وهذه الإستقلالية تعني عدم الخضوع لأية رقابة سلمية أو وصائية ودون الإعتداء على الشخصية المعنوية، فالإستقلالية بصفة عامة تعني

[1] تبري أرزقي، مرجع سابق، ص50.

[2] بوزيد غلابي ،مفهوم المؤسسة العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص :قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2010-2011، ص24.

[3] بوجملين وليد ،المرجع السابق ،ص21.

عدم تلقي أمر من أية جهة مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير[1]، كما تعتبر الإستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء السلطات الضبط الإقتصادي[2].

كما اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بالإستقلالية من أجل أداء مهامها بكل نجاعة ومصداقية بصورة فعالة إذ يظهر طابع الإستقلالية بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها أثناء مباشرتها للصلاحيات المخولة لها قانونا، وضمانا لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية، وعموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم المهام، كما جاء في نص المادة 27 من المرسوم السالف الذكر :

"**يلزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ.**

ويخضع مستخدمو الهيئة المدعوون للإطلاع على معلومات سرية، إلى إجراءات التأهيل ويؤدون قبل تنصيبهم، اليمين الأتي نصها :

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي ،وأن أكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته، وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"[3].

كما يتم تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو أي إعتداء آخر أثناء تأديتهم لمهامهم[4].

---

[1] سواعدي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام للأعمال و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 180.

[2] بوجملين وليد ، المرجع السابق ،ص 21.

[3] المادة27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[4] سواعدي فتيحة، المرجع السابق ، ص 180.

المطلب الثاني: تنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تعتبر الهيئة لبنة جديدة في إطار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيادتها في كل الأحوال وإصلاح العدالة[1]، وهو نفس الأمر في التشريع الفرنسي ،إذ أنشأت الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، فهي عبارة عن هيئة تابعة للمديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وخاضعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية نشأت سنة 2000[2].

الفرع الأول : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

باستقراء نصوص القانون 09-04 يلاحظ أن المشرع يعتبر تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها من صلاحيات التنظيم المعمول به في هذا الشأن، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-261 في مادته الرابعة، فإنه يلاحظ أنها تضم كل من [3]:

- لجنة مديرة.
- مديرية عامة.
- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

---

[1] بن صويلح آمال، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر"، مداخلة الملتقى الدولي حول " الإجرام السيراني المفاهيم و التحديات"، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص5.

Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologie de l'information et de la communication.

[2] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ص 45.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 261/15 (ملغى).

- مديرية التنسيق التقني.
- مركز العمليات التقنية.
- ملحقات جهوية.

لكن بموجب صدور المرسوم الرئاسي 19-172 يلاحظ أن المشرع قلص في عدد الأجهزة المكونة للهيئة الوطنية كما هو موضح في المادة 4 منه :

-مجلس التوجيه

- المديرية العامة ، وتضم هذه الأخيرة جهازين هما :

-المديرية التقنية .

-مديرية الإدارة والوسائل .

وأخيرا وبصدور المرسوم الرئاسي20-183، وبموجب المادة 5 منه فقد إستقر المشرع على تنظيم هيكلي معين يتكون من مجلس التوجيه والمديرية العامة والتي تنقسم بدورها إلى أربعة أجهزة وهي :

-مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.

-مديرية الإدارة والوسائل.

-مصلحة للدراسات والتلخيص.

-مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية.

إن التنظيم في العملية الإدارية له دور أساسي يتوقف عليه سير وأراء العمل الإداري وترتبط به جميع مراحل الإدارة من تخطيط وتنسيق ورقابة، وبغرض أداء الهيئة لدورها الرقابي والوقائي وحتى لايجعلها المشرع في تبعية لجهات أخرى منح لها تنظيما هيكليا يسمح لها بأداء مهامها، وذلك بتزويدها بكل من مجلس التوجيه (أولا) و المديرية العامة (ثانيا).

أولا: مجلس التوجيه : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه[1].

يرأس مجلس التوجيه رئيس الجمهورية كما يمكنه أن يفوض ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

-الوزير المكلف بالعدل.

- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- المدير العام للأمن الداخلي، قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- يتولى رئيس الجمهورية ممثلي (2) رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، كما تتولى أيضا المديرية العامة أمانة مجلس التوجيه يمارس مجلس التوجيه مجموعة من المهام كمايلي :
- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.
- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، لا سيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية الاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

- المداولة حول الإستيراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.
- إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها.
- إعداد نظامها الداخلي والمصادق عليه.
- الموافقة على برنامج عمل الهيئة.
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.
- إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.
- تقديم كل إقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.
- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

ثانيا: المديرية العامة

يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهامه أيضا حسب الأشكال نفسها[1]، كما تتولى المديرية العامة على الخصوص الصلاحيات الآتية[2]:

- السهر على السير الحسن للهيئة.

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس التوجيه للموافقة.
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة بعد الموافقة عليه من قبل مجلس التوجيه.
- تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة مكونات المديرية العامة.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- تبادل المعلومات مع مثيلاتها في الخارج بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان وهوية مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال والتعرف عليهم.
- تحضير اجتماعيات مجلس توجيه الهيئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و رفعه لمصادقة مجلس التوجيه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مهام جديدة للمديرية العامة تم إستحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 لم تكن موجودة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى) و هي ثلاث مهام في:

- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية وهذا راجع لوجود إتفاقيات دولية في هذا الشأن.
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة وهذا راجع إلى ضبط عمل الهيئة في الجانب الإداري والمالي.
- ✓ السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة، والغرض من هذه الإجراءات الخاصة بأداء اليمين هو وجوب على الأعضاء كتمان السر المهني، وعدم الإدلاء بأي تصريح أو بيان خاص بأعمالهم[2]

[1] خلافا لما كان عليه الوضع في المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى) في المادة 9 منه، غياب عبارة وضعه للمصادقة مجلس، أي لم يكن التقرير السنوي لرفع مجلس التوجيه من أجل المصادقة كذلك فيما يخص بصرف ميزانية الهيئة المدير العام هو الذي يتولى صرفها الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

بحيث كل خرق لهذا الإلتزام من طرف الأعضاء يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وهي جريمة إفشاء السر المهني[1].

وتضم المديرية العامة في حد ذاتها أربعة أجهزة كما يلي:

أ-مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:

تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بما يلي[2]:

- المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية والإعتداء على أمن الدولة.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، بناءا على طلبها بما في مجال الخبرات القضائية، في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.
- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض إستعمالها في الإجراءات القضائية[3].

والجديد في هذا الجهاز هو التأكيد على اليقظة الإلكترونية في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

إذ تمارس مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية، وفقا لأحكام التشريع المعمول به لا سيما قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] المادة 301 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن العقوبات ، ج ر،عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، عدد25، مؤرخ في 29 أفريل 2020 .

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[4] المادة 17 من المرسم الرئاسي رقم 20-183.

ب-مديرية الإدارة والوسائل:

تكلف مديرية الإدارة والوسائل لا سيما بـ[1] :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل والمالية الخاصة بالهيئة.
- الإسناد التمويني والإسناد التقني للهيئة.
- صيانة العتاد والوسائل والمنشآت القاعدية.
- إعداد إحتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية.

ج-مصلحة الدراسات والتلخيص:

تعد مصلحة الدراسات والتلخيص جهازا جديدا أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 20-183 وهي مكلفة بمجموعة من المهام كما يلي[2]:

- إعداد مشروع مخطط عمل الهيئة بالتشاور مع المكونات الأخرى للهيئة.
- تلخيص الوثائق المتعلقة بنشاطات الهيئة.
- القيام بكل دراسة وبحث متعلق بنشاطات الهيئة.
- إعداد التقارير والحصائل السنوية لنشاطات الهيئة.
- جمع ومراقبة إجراءات المتعلقة بالطلبات القضائية، وكذا إعداد محاضر المراقبة الوقائية، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

د-مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية:

تعد مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية جهاز مستحدث ينبثق عن هيكل المديرية العامة جاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-183 وقد كلفها بمهمتين رئيسيتين هما[3]:

---

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 183/20.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 183/20.

[3] اليقظة التكنولوجية في تعريفها البسيط :هي تعني التقاط أو مزاولة الإستماع والإنتباه إلى ما يجري في العالم الصناعي والمتقدم فيما يتعلق بميدان المعلومات والميدان التكنولوجي بصفة عامة: سعيد أوكيل، "اليقظة التكنولوجية في البلدان النامية بين النظرية و التطبيق"، مجلة RIST ، عدد 2، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 9 .

- التعاون مع الشركاء فيما يخص تنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- اليقظة الدائمة لمتابعة تكنولوجيات الإعلام والإتصال المتعلقة بنشاطات الهيئة.

الفرع الثاني: كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مهاما أصيلة وحصرية كرسها المشرع من خلال القانون 09-04، وتتمثل هذه المهام فيما يلي[1] :

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم.

إضافة إلى المهام التي تضبط سير الهيئة كما جاء بها المرسوم رقم 20-183 وهي عبارة عن صلاحيات إجرائية خولها لها القانون وهي تتمثل في:

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

مراقبة الاتصالات الإلكترونية[1]، الحجز[2]، التفتيش[3]، حفظ المعلومات[4]، وتسجيل الاتصالات[5]، هذه الإجراءات سندرسها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

كما تجدر الإشارة إلى أن مستخدمي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ملزمون بالحفاظ على السر المهني[6]، كما يلزمون بتأدية اليمين[7] ، قبل تنصيبهم وهو إلتزام كان معمول به خلال المرسوم الرئاسي السابق رقم 15-261 (ملغى) وأغفله المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى).

المبحث الثاني: الإستقلالية الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

يعد عنصر الإستقلالية أحد أهم الخصائص التي تميز سلطات الضبط بل هي الصفة الأساسية لسلطات الضبط التي ساهمت في تنميتها، وشكلت المحرك الرئيسي لأدائها

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[3] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[4] المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[5] المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[6] تعريف السر المهني: السر المهني كلمة مركبة فنعني بالسر لغة هو ما يكتم كالسريرة و تعني جوف كل شيء ولبه ومرادفه الإخفاء والكتم أما المهني فهو قيد سر بحيث لا يمكن اعتبار سوى الأسرار التي تدخل في مهنة العامل أو تلك التي يتحصل عليها بحكم مهنته أي عمله، و في الإصطلاح لا نجد تعريفا للسر المهني لدى المشرع الجزائري فقلما تتكفل التشريعات بذلك لأن التعريف من المهام الأصيلة للفقه الذي يركز على اعتبار السر المهني هو تلك المعلومات التي يحرص المستخدم كل اخفائها مدركا أن اتشارها يمكن أن يلحق الضرر بمصالحه: مهدي بخدة، "الإلتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري"، مجلة المعيار، عدد 2، المركز الجامعي لغيليزان، الجزائر، ص 86-96.

[7] الإلتزام بتأدية اليمين: وهي اليمين الغير قضائية ، وهذه اليمين تؤدى لتأكيد عمل أو وعد ونحو ذلك كاليمين التي يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف معينة، فهي ليست ذات أحكام خاصة بل تسري عليها القواعد العامة متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.tribunaldz.com (تاريخ الدخول 2021/5/1، على الساعة 14:00)

لوظائفها وتمييزها عن الإدارات التقليدية[1]، مع إختلاف درجة تمتع كل سلطة منها بهذه الإستقلالية التي هي في الأصل مصطلح دستوري اورده المشرع الجزائري في دستور 1996 في أكثر من موضع، لكن مصطلح الإستقلالية غير مألوف في مجال القانون الإداري، ولا يبطابق الصور التقليدية للإدارة [2]، إذ كيف يمكن للسلطات ان تكون إدارية ونفس الوقت مستقلة، والحال أنه هناك تعارض بين صفتي "الإستقلالية " و "الإدارية " اللتين أضيفتا إلى هذه السلطات كون الصفة الإدارية مقترنة بمبدأي التدرج الإداري والوصاية الإدارية اللذين يستلزمان نفي الإستقلالية[3]، لكن الواقع أثبت أن هذه الإستقلالية لم تضاف إلى هيئات الضبط إلا لتمييزها عن مؤسسات الدولة الكلاسيكية التي لم تعد اداوتها تستجيب للمناخ الإقتصادي الجديد المتشعب والسريع التطور[4]، فهي إستثناء لقاعدة تبعية الإدارة للسلطة التنفيذية[5]

أما في الجزائر عرف الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد " الإستقلالية " على أنها عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوني أم لا ؟ على أساس أنها ليست معيار فعالا لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية[6].

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الإستقلالية الوظيفية للهيئة (المطلب الأول) والإستقلالية العضوية في (المطلب الثاني).

---

[1] بن زيطة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، سنة 2008 ص 25 .

[2] Guedon (m g) , les autorites administratives indépendant , 1,g,d, Paris, 1991, p 36

[3] Douvreleur (o), droit de la défense et partique anticoncurrentielle 0. En droit françaisa l.g.d.g,Paris, 2000, p 93 .

[4] شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط قطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، القانون العام، تخصص القانون للأعمال، جامعة عبد ميرة ، بجاية 2009، ص، 42 .

[5] Guedon (m g), op cit, p 36 .

[6] Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en algérien, édition Houma, Alger, 2015, p 25 .

المطلب الأول: الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

من بين أهم المؤشرات التي تبين إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في شقها الوظيفي، الشخصية المعنوية (الفرع الأول)، النظام الداخلي (الفرع الثاني)، الإستقلال المالي والإداري(الفرع الثالث)، وهو ما نفصله فيما يلي:

الفرع الأول: الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تعبتر الشخصية المعنوية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة ليست المعيار الحاسم لقياس درجة الإستقلالية، إلا أن المشرع وعلى عكس بعض السلطات الأخرى، إعترف للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بصريح العبارة "...**تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي** ..." [1]، وعليه وجب التطرق الى المقصود بالشخصية المعنوية (أولا)، ثم التعرف على الأثار المترتبة عنها (ثانيا) .

أولا : المقصود بالشخصية المعنوية

ينطوي مفهوم الشخصية المعنوية على مجموعة من المفاهيم ويتخد عدة أبعاد فقهية مختلفة تختلف حسب تشريع كل بلد، ولكن هذا لايعني بأنه رغم الإختلافات فإن مفهوم الشخصية المعنوية يسير نحو معنى واحد تتفق عليه معظم التشريعات والقوانين إضافة إلى وجود مجموعة من الخصائص التي تميز هذه الشخصية المعنوية عن غيرها.

ولقد كان مفهوم الشخصية المعنوية محطة تضارب مجموعة من الآراء الفقهية والنظريات العديدة، ولقد إنقسمت هذه الآراء الى مجموعة من النظريات الفقهية كان من ابرزها : نظرية الحيلة القانونية، ونظرية الشخصية الحقيقة .

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-183 .

فالأولى لم تعترف بالشخصية المعنوية وإعتبرتها كائنا لا وجود له كما اعتبرتها وهم وخيال، أما النظرية الثانية فهي نظرية الشخصية الحقيقية ومقتضاها ان القانون لا يخلق الشخص الأدبي فهو يوجد من تلقاء نفسه .

بالرغم من وجود تضارب في الآراء الفقهية حول تعريف الشخصية المعنوية يمكن القول بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترصد لتحقيق مصالح وأهداف يعجز عنه الفرد أو المال الخاص عن تحقيق ذلك ويصبح هذا الشخص القانوني المعنوي يتمتع بأهلية قانونية تسمح له بإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات .

ثانيا : الأثار المترتبة عن إكتساب الشخصية المعنوية

من المعلوم أن الشخصية المعنوية حينما يتم الإعتراف بها من طرف المشرع فإنها تصبح كشخص طبيعي أي أنها تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات التي تناط بها، ومن أهم النتائج المترتبة عنها مايلي[1] :

أ- الذمة المالية

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 50 من القانون المدني على أن الذمة المالية لشخص الإعتباري ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين له، فالشركة مثلا لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويترتب على ذلك أنه لايجوز للدائني الشركة أن يتقاضو حقوقهم إلا من أموال الشركة ذاتها، فلايجوز الرجوع على الأموال الخاصة بالشركاء التي لم تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

ينتج عن الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي "**حق التقاضي**"[2]، أي يحق للشخص المعنوي رفع الدعاوى عن طريق ممثليه كما، ترفع عليه وتنصرف الأثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى الذمة خاصة.

[1] المادة 50 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر،عدد 78، مؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

[2] المادة 50 في فقرتها الأخيرة من الأمر 75-58 .

ب- أهلية

يتمتع الشخص المعنوي بمجرد قيامه بأهلية وجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[1]، ومنه فالأهلية تكون في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون فتثبت له أهلية الوجوب مع مراعاة الفرق بينه وبين أهلية وجوب الشخص الطبيعي.

بناء على ماسبق ذكره في الشأن نجد المشرع منح الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-183، وهو بذلك سجل تقدما لافتا على حساب بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي، الذي على الرغم من اعتباره للجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الإستخبارات سلطة إدارية مستقلة فإنه ينص على تمتعها بالشخصية المعنوية، وهذه الخاصية التي تعد واحدة من أهم المؤشرات الإستقلالية بمعناها الحقيقي[2] .

إن تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بالشخصية المعنوية يترتب عليها تمتعها بأهلية التقاضي، إذ يتمتع المدير العام للهيئة أو ممثله القانوني بالحق في اللجوء إلى القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.[3]

بالإضافة إلى تمتعها بأهلية التعاقد وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وهذا ما أكده القانون 09-04، وأن هذه الهيئة تتبادل معلومات مع نظيرها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المقيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم[4].

---

[1] المادة 3/50 من الأمر 75-58 .

[2] بدرة إبراهيم لعور، " الأمن الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 72، ص 249 .

[3] المادة 50 من الأمر 75-58 .

[4] المادة 3/14 من القانون رقم 09-04.

وكذلك المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 والذي جاء في مضمونها التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1] وهذا بهدف وضع حد للإنتشار هذه الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبها .

ومن النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية نجد كذلك تحمل الهيئة المسؤولة بحيث تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه نتيجة خطأ جسيم الذي يبقى صعب الإثبات بحيث إصلاح هذا الضرر يقع على عاتق الهيئة في ذمتها المالية الخاصة وليس في الذمة المالية للدولة[2].

إذ يبقى إصلاح هذا الضرر للقواعد العامة وهذا نظرا لغياب نص قانوني في القانون 09-04 ينظم هذه المسألة .

الفرع الثاني: وضع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بوضع نظامها الداخلي وهذا الأمر يعتبر مظهرا لتقدير الإستقلالية الوظيفية، إذ من خلال تمتعها بذلك تكون لديها الحرية في سن القوانين والضوابط الصادرة عن قراراتها، وذلك من أجل ضبط و تنظيم عملها بحد ذاتها هيكليا ونشاطا[3].

تتولى الهيئة اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهات أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ على بقية

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] طمين رميسة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 41.

[3] طمين رميسة، المرجع السابق، ص 29.

السلطات التنفيذية، وإن كان بعضها يشارك في إنتاج ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وسيرها، إلا أن السلطة التنفيذية تتدخل لإصداره و إعطائه الصيغة التنفيذية[1].

ولتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هي المحتكرة لسلطة وضع نظامها وصاحبة الإختصاص، فما على السلطة التنفيذية سوى نشر النظام الداخلي للهيئة في الجريدة الرسمية، بغض النظر عن محتواه ومضمونه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه[2].

الفرع الثالث: الإستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن مفهوم الإستقلالية المالية واسع يحمل عدة معاني يتحدد مضمونه بمجال إستعماله ويستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية[3] .

فالإستقلالية المقصودة هنا هي الإستقلالية المالية، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في السابق[4]، إذ تعتبر الإستقلالية المالية الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بابا من أبواب ضمان الإستقلالية ووجود موارد مالية لازمة لقيامها بعملها دون خضوعها في الحصول عليها، أو في إعداد مشروع ميزانيتها للسلطة التنفيذية، حيث يتولى إعداد الميزانية الهيئة المدير العام للمديرية العامة[5].

---

[1] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[3] قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية " دراسة حالة ثلاث بلديات" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010/2011، ص 74.

[4] في المرسوم الرئاسي لسنة 2019 (ملغى) كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تتمتع بالإستقلالية المالية دون الإدارية لكن حاليا أصبحت تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية معا وحسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[5] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 183.

إن التجسيد الحقيقي للإستقلالية المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها يتمثل في ميزانية شاملة على باب للإيرادات وباب للنفقات[1]، بحيث تتماشى هذه الميزانية مع احتياجاتها الخاصة.

فتبقى هذه الموارد المالية للهيئة تنفق في إطار ما يتلائم مع متطلباتها واحتياجاتها بل وحتى إستخداماتها لتلك الموارد المالية بكل حرية دون تدخل السلطة التنفيذية على أي مستوى من مستوياتها، أو بالأحرى يجب أن تستفيد من ميزانية وموارد مالية خاصة بها بحيث تكون مصادر تمويلها خارجة عن الإعانات التي تقدمها الدولة وهذا ما أكده المشرع صراحة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

المطلب الثاني: الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تتجسد إستقلالية الهيئة من حيث المعيار العضوي منه خلال أسلوب التعيين الذي يتم من خلاله تنصيب كل الأعضاء عند تشكيلتها من جهة، ومن حيث مدة التعيين من جهة أخرى لذلك سيتم إستعراض عناصر الإستقلالية العضوية للهيئة وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 20-183 كما يلي:

الفرع الأول: الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

يتجسد الطابع الجماعي للهيئة يتجسد في التشكيلة الجماعية لها، والتي تعد كأساس للدلالة على الإستقلالية بإعتبار أنها تحقق التوازن بين تأثيرات السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، وضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة[2] ولقد جاءت تشكيلة الهيئة جماعية بالقدر الذي يضمن التسيير الأصيل لها فشملت مجلس

[1] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] بن عاشور ليندة، عياش عايدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلي للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 21.

توجيه ومديرية عامة هذه الأخيرة تضم بدورها شملت عدة أجهزة[1]، كما تم التفصيل فيها من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول.

هذه التشكيلة المتنوعة من شأنها السماح بتوزيع المهام بين الأجهزة وتولي إختصاصات استشارية ورقابية وهو جانب تحرى فيه المشرع الصواب، ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانة من ضمانات الإستقلالية[2].

والجدير بالذكر هنا أن المشرع قد زاد من عدد الأجهزة في هذه التشكيلة مقارنة لما كان عليه الوضع في المرسوم الرئاسي رقم 19-172، وهذه الزيادة كانت في محلها كون دقة المهام الموكلة للهيئة ودرجة خطورتها وأهميتها تفرض ضرورة إضفاء الطابع الجماعي عليها، كما أن طبيعة المهام تنفي قدرة جهاز ذي إختصاص واحد للتحكم فيها ما قد يعوزه إلى سلطات أخرى وذلك من شأنه الإنتقاص من إستقلالية الهيئة.

الفرع الثاني: مدة تعيين الأعضاء

بالإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 20-183 يلاحظ غيابا تاما للمواعيد والمدد القانونية التي عادت ما يدرجها المشرع عند تناوله لسلطات الضبط الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة الذي تم تحديد مدة عهدة أعضائه.

فقد أقر المشرع أنه يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات، وذلك بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، وكانت مدة التعيين قبل التعديل خمس سنوات قابلة للتجديد.

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] بدرة ابراهيم لعور، المرجع السابق، ص 254.

[3] المادة 25 رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 36 مؤرخ في 2 يوليو 2008.

كذلك اللجنة المصرفية فقد صرح المشرع الجزائري على مدة تعيين الأعضاء، فمدة تعيين المحافظ 6 سنوات أما نوابه فمدة عهدتهم هي 5 سنوات وتكون قابلة للتجديد لكلامها مرة واحدة[1].

ومنه فإن النص على مدة التعيين للرئيس وباقي الأعضاء ضمانة من ضمانات الإستقلالية وغيابها يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة التعيين.

الفرع الثالث: طريقة تعيين الأعضاء

جاء نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 بما يلي:

" **يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**"[2].

كما نصت أيضا في هذا الشأن المادة 12 من نفس المرسوم على ما يلي: " **يعين مدير المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية ومدير الإدارة والوسائل بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من المدير العام للهيئة...**"[3].

ومن خلال ما ورد في هاتين المادتين نجد أن كل من مدير العامة للمديرية العامة و مدير المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية وكذلك مدير الإدارة والوسائل يعينون من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 مؤرخ بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 2 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر، عدد 44، مؤرخ بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، مؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

فإحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في مختلف الوظائف العليا للدولة يعد إيجابيا من منطلق أنه على رأس هرم الدولة، مما يقوي لدى أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، فالموظف بشكل عام يجب أن يحظى بالإستقرار والثبات للمنصب الذي عين فيه، ولا يدع له أي مجال للشك في احتمالات فقدان المنصب ما يزيد لديه شعورا بالثقة والإطمئنان، لتكون بذلك الوظيفة محمية ومؤمنة ضد كل التأثيرات والضغوطات[1] .

خاصة وأن طريقة إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تكون نفسها التي تم بها تعيينهم، مما يفهم من ذلك أنهم يخضعون لقاعدة توازي الأشكال[2]، ولا يمكن لأية جهة أخرى التدخل لإنهاء المهام أو عزل أعضاء الهيئة إلا رئيس الجمهورية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنه في ظل المرسوم الرئاسي 19-172 لم ينص المشرع في نصوصه على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وترك الأمر للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني[3].

[1] سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 57.

[2] و يعني ذلك أن الأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي و يتنحون بمرسوم رئاسي كذلك.

[3] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى).

الفصل الثاني:

عمل الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

بادر المشرع بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها من أجل معالجة المشروع الإجرامي الإلكتروني الذي يستخدم شبكات الإتصال الحديثة في إرتكابه هذا من جهة، ووضع سبل ردعية ووقائية من أجل مواجهة هذا الفعل الإجرامي من جهة أخرى.

ولذلك أوكل المشرع لهذه الهيئة جملة من المهام والصلاحيات لأداء دورها وعملها المنوط لها، وتزويدها بوسائل مادية بشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك من خلال تقديم توجيهات وإعداد برامج لتوعية وتحسين المواطنين بالأثار الناجمة عنها.

وللتفصيل أكثر حول عمل هذه الهيئة سيتم الوقوف من خلال هذه الدراسة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها(المبحث الأول) ثم التطرق إلى محدودية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

حرص المشرع على إيجاد آلية فعالة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وتطبيق أحكام القانون 09-04، فإستحدث هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها[1]، حيث حدد طبيعتها وتشكيلها وكيفية تنظيمها لضمان القيام بعملها، فأوكل لها جملة من الإختصاصات لممارسة مهامها الرقابية و الوقائية للحد من إنتشارها[2].

[1] يتضح من خلال تسمية الهيئة أن لها دوران أساسيان يمكن أن تلعبهما عند تأسيسها هما:

أ- الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وذلك من خلال إجراءات الوقاية التي تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والإتصال وبخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحايا فيها.

ب- مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

حيث تتخلص مهام هذه الهيئة فيما يلي[1]:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال ومكافحته.
- التعاون والمساعدة بين السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- كذلك تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من أجل تحديد مكان تواجدهم.

إن هذه المهام المخولة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ثم تفعيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

وعليه تقوم الهيئة الوطنية بمجموعة من الوظائف منصوص عليها قانونا فهي عبارة عن صلاحيات متنوعة منوطة بالهيئة (المطلب الأول)، فالإضافة إلى هذه الأخيرة فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تمارس كذلك مجموعة من الصلاحيات الإجرائية التي تقتضي من خلالها اتخاذ تدابير إجرائية بحثة في مواجهة هذه الأعمال الإجرامية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها باختصاصات إستشارية توجيهية (الفرع الأول)، وكذا إختصاصات ذات طابع رقابي(الفرع الثاني) ووقائي(الفرع الثالث)، كلها تدخل ضمن تحقيق الخطة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[1] المادة 14 من القانون رقم 09-04.

الفرع الأول: الإختصاص الإستشاري التوجيهي

إن الوظيفة الإستشارية في العصر الحديث تعتبر من أهم المقومات التي تقوم عليها الأنظمة المعاصرة لإعتبار أن الوظيفة الإستشارية تساهم بطريقة أو بأخرى في تقييم أعمال الإدارة وتوجيهها ودفعها نحو إجراء الإصلاحات اللازمة، من أجل رسم معالم جديدة تقوم عليها سلطات الإدارية المستقلة[1].

كما أن القانون لم يمنح الوظائف الإستشارية لكل سلطات الضبط المستقلة وإنما إقتصر على بعض منها فقط.

ولقد منح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها اختصاصات معظمها ذات طابع استشاري، فبالرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جليا من خلال الطبيعة الإستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار تقارير وإبداء آراء وتوصيات.

وهو ما ورد ذكره في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 والتي تنص[2]

"...**المداولة حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.**

- **إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.**
- **إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.**
- **تقديم كل إقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة...**"

[1] لعزيزي عبد المالك، الوظيفة الإستشارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017-2018، ص 23.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح هذا الإختصاص الإستشاري للعديد من سلطات الضبط المستقلة، نذكر منها مجلس المنافسة حيث يمارس هذا الأخير مجموعة من الصلاحيات الإستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنون من طرح نزاعهم أمام مجلس المنافسة حتى يتسنى هذا الأخير الوصول إلى اتخاذ قرارات[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الطابع الإستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يأخد شكل من أشكال التوصيات والآراء والتقارير، التي تعدها الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تتمثل ضمن الإختصاصات الإستشارية فيما يلي[2] :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة القانون.
- توعية وتحسيس المواطنين بالأثار الناجمة عن الفساد.

كما يظهر الإختصاص التوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد[3] .

الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي

لا توجد أي سياسة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته والتي تكون جديرة بالتصديق إذا لم تتناسق وتتجانس مع آليات الرقابة، هذه الأخيرة التي تساهم في الكشف عن الإنحرافات، والإختلالات والعمل على مواجهتها قبل

[1] المادة 36 من القانون رقم 08-12 مؤخ في 25 جوان 2008، ج ر ، عدد 36 مؤرخ في 2 جويلية 2008.

[2] المادة 1/20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخ بتاريخ 08 مارس 2006، معدل و متمم.

[3] المادة 2/20 من القانون رقم 06-01.

فوات الأوان لذلك واعتبارا أن الهيئة هي هيئة وقائية قد أنيط بها إختصاص الرقابة[1]، حيث بإمكانها مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

وقد جسد المشرع الطابع الرقابي للهيئة من خلال إنشائه جهاز جديد متمثل في مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.

كما تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا البحث من خلال الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول[2].

الفرع الثالث: الإختصاص الوقائي

من الواضح أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها هي قضية وقاية وعلاج نظرا لما للأسلوب الوقائي من دور هام في الحد من هذه الجرائم، فالدور الوقائي لا يقل أهمية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية[3].

لذلك فالإختصاص الوقائي للهيئة يظهر جليا من خلال التوجيه والتحسيس والتوعية وتسهر على التنسيق ما بين الهيئات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي، ولتحديد الدور الذي تقوم به الهيئة بدقة، يجب تحديد المقصود بالتحسيس التوجيه والتوعية (أولا) ثم إجراء مقارنة بين تلك المصطلحات لمعرفة أي منهم تقوم به الهيئة (ثانيا).

أولا: التعريف بـ التحسيس، التوجيه و التوعية

أ-**المقصود بالتحسيس:** لتحديد المقصود بالتحسيس يجب تعريفه لغة و إصطلاحا[4]:

[1] بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 45.

[2] المادة 14/ب من القانون 09-04.

[3] بن عاشور ليندة، عياش عيدة، المرجع نفسه، ص 45.

[4] تعريف ومعنى التحسيس في معجم المعاني الجامع، معجم عربي- عربي ، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي : https://www.almaany.com (تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة 22:00).

أ-**1 التحسيس في اللغة:** مصدر حسس، حسس على ، تنبيه الحس في عضو ما أو إيجاد الحساسية.

مصدر حسس أي تحسيسه بالذنب: جعل شخص ما يحس بالذنب لإدراكه و الشعور به.

أ- **2التحسيس في الإصطلاح:** حمل شخص معين على الشعور بأهمية شيء ما وجعله يدرك مدى أهمية ذلك الشيء أو خطورته.

ب-المقصود بالتوعية: لتحديد ما يراد بالتوعية يجب التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لهما[1]:

ب-1 التوعية في اللغة: ورد في لسان العرب وعى بمعنى حفظ والوعي: الحفظ والإدراك ، وأوعاه حفظه وفهمه وقبله، والوعي الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك.

ب- 2 التوعية في الإصطلاح: التوعية هي عملية إنشاء للوعي من حفظ وفهم و قبول وتقدير وسلامة إدراك له، بحيث تمر هذه العملية بمراحل إتصالية متتالية هي: التذكير ثم التأثير الوجداني ثم الإقتناع به، ثم سلامة الإدراك للفكرة المطروحة، أي استيعابها والتشبع بهما حسب تعريف مبارك القحطاني.

ج -المقصود بالتوجيه: لتحديد المقصود بالتوجيه نتطرق إلى التعريف اللغوي له (ج-1) وكذا الإصطلاحي (ج-2).

ج-1 التوجيه في اللغة: مصدر وجه أي ارشاد أو نصح أو بيان يوجه إلى المواطنين أو الإتباع توجيهات الرئيس[2].

[1] تعريف ومعنى التوعية في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي-عربي، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com (تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة 23:34).

[2] معنى التوجيه في القواميس ومعاجم اللغة العربية متاح ،عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.arabdict.com (تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة 23:34)

ج –2 التوجيه في الإصطلاح: ونقصد به التوجيه الذي يتم فيه توعية الأفراد وتنويرهم حول ما يدور حولهم وحمايتهم من خطر الوقوع في المشاكل الصحية والتقنية والإجتماعية

أ– كالعنف والتعرض للإنتهاك بأنواعه ومساعدتهم للتخلص من هذه المشاكل والقضاء عليها[1].

ثانيا: الإختصاص الوقائي الأنسب للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

بناء على التعاريف السابقة لكل من التحسيس، التوعية والتوجيه فإن اختصاص الهيئة الوقائية يكون من خلال التحسيس، التوعية والتوجيه معا، فهما إجراءات وقائية مترابطة ومتلازمة، بحيث التحسيس يتبعه التوجيه والتوعية يتبعها التوجيه، فلا يمكن فصلها عن بعض.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإجرائية

في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجات الإعلام والإتصال تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجات الإعلام والإتصال ومكافحتها مجموعة من المهام الإجرائية والتي هي عبارة عن إجراءات الوقاية التي تقوم بتوعية مستعملي تكنولوجات الإعلام والإتصال وبخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحايا وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات[2].

[1] نائلة محمد أبو هليل، مفهوم التوجيه بشكل عام، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.naawdoo3.com (تاريخ الدخول 2021/6/19 على الساعة 23:34).

[2] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 6.

إن الكشف عن خطورة هذه الجرائم الإلكترونية لا يتحقق إلا بمراقبة الإلكترونية (الفرع الأول) تفتيش المنظومات المعلوماتية (الفرع الثاني) وأخيرا حجز المعطيات المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى القانون 09-04 نجد أن المشرع قد عرف الاتصالات الإلكترونية على أنها: " **أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**"[1].

في المقابل نجد أن المشرع أعطى تعريف آخر للإتصالات الإلكترونية في قانون 18-04 الخاص بالبريد والإتصالات الإلكترونية، إذ يقصد في مفهوم هذا القانون بالإتصالات الإلكترونية ما يلي:

"**كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية**"[2].

يتضح من خلال تعريف المشرع الاتصالات الإلكترونية في كلا القانونين أنه هناك تطابق كبير نوعا ما في التعريفين، لكن الإختلاف الوارد ما بين تعريف القانون رقم 09-04 وتعريف القانون رقم 18-04 هو يتجسد في الوسيلة المستعملة في الإرسال أو التراسل

حيث أنه بالنسبة لقانون رقم 09-04 ترك المشرع المجال مفتوح ولم يحدد الوسيلة المستعملة في الإرسال وهذا بإستعماله لعبارة " **أي وسيلة إلكترونية**".

[1] المادة 2 من القانون 09-04.

[2] المادة 10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018.

لكن بالنسبة للقانون رقم 18-04 الخاص بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد المشرع قد حدد الوسيلة المستعملة في الإرسال ولم يترك المجال مفتوح، فورد هذا التحديد على سبيل الحصر لا على المثال وذلك يظهر جليا من خلال العبارات التالية:(...**عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية**)[1].

وعليه لابد التطرق إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية (أولا) ثم معرفة ما هي الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: مفهوم مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، ولكن بعض التشريعات قد عرفتها مثل التشريع الأمريكي والكندي، فقد عرفها المشرع الأمريكي بأنها: " **عملية الإستماع لمحتويات أسلاك أو أي إتصالات شفوية عن طريق إستخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر**" (المادة 2510_4 من القانون الاتصالات الفدرالي الأمريكي لسنة 1986)، وطبقا لقانون الإتصالات الإلكترونية لسنة 1986، حيث أصبح التعريف المذكور يتسع ليشمل الاتصالات الإلكترونية الأخرى[2].

وعليه لابد التطرق إلى تعريف إجراء المراقبة لغة (1) واصطلاحا (2).

أ- **المراقبة في اللغة:** رقب، مصدر راقب، تعني مراقبة العمل بالسهر على فحصه وملاحظته بمنظار معايير معينة[3].

[1] المادة 10 من القانون 18-04.

[2] مشار إليه لدى أحمد مسعود مريم ، المرجع السابق ، ص 79.

[3] تعريف ومعنى المراقبة في معجم المعاني الجامع، عربي –عربي، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي : https://www.almaany.com (تاريخ الدخول 2021/6/26 على الساعة 09:16).

ب- المراقبة في الإصطلاح: هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بالنشاط الذي يقوم به[1].

فيبقى تبني المشروع لإجراء المراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء خاص بالعمليات الوقاية من الجرائم محددة هي: الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يقوم بارتكابها الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع وبإرادة الفاعل[2]، حيث ترتكب هذه الأفعال الإجرامية في شكل منظمة إرهابية والتي جاء تعريفها في قانون تبيض الأموال (في المادة 02 من الأمر 12-02)[3].

فإن إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية تقتضيه تحقيقات قضائية ، حيث أن هذا الإجراء ليس جديدا على المنظومة القانونية الإجرائية ، فقد نص عليه المشرع مسبقا في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور.

ففي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لقد نص المشرع في المادة 65 مكرر 5 وما يعد من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : **اقتضت ضرورات التحدي في الجريمة المكتسب بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الإرهاب وغيرها من**

[1] المراقبة في الإصلاح، مشار إليه لدى،خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 99.

[2] المادة 2 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ، عدد 8، مؤرخ في 15 فبراير2012.

[3] المادة 2 من الأمر رقم 12-02.

الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[1].

ويقوم بعملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية جهاز خاص يسمى بمديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، من ضمن مهامه أيضا مساعدة السلطات القضائية بما فيها مصالح الشرطة القضائية، وكذا جمع و تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية[2].

وتجدر الإشارة أن هذه المديرية هي جهاز مستحدث جاء به المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 20-183 ، وهذا لم يكن موجودا من قبل في المرسوم الرئاسي رقم 19-172(ملغى)، حيث أن المشرع قد أعطى تصريحا للجهات القضائية بإستعمال الإجراء التقني من أجل إستكمال التحريات أو التحقيقات.

ثانيا: حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

تعد الرقابة من أهم الآليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها عند الحالات التالية[3]:

أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احنمال إعتداء على المنظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- المقتضيات، التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

---

[1] المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، مؤرخ في 9 يونيو 1966 معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[3] المادة 4 من القانون 09-04.

د- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بإستقراء هذه الحالات يلاحظ أن المشرع قلص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس بالأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين، فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة "ج" والتي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، مما يؤدي إلى تعميم إستخدام هذه الآلية دون حد.

أما فيما يخص آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء، حيث نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون 09-04[1]، إذ يعتبر هذا الوضع آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد، فهذا عبارة عن ضمانة حقيقية بإعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق وإلزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الإشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة.

وأخيرا تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود إستعمال المعطيات المتحصل عليها وهذا عن طريق الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه، على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة[2].

الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية

إن تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام المستحدث، ويقصد به الجرائم التي ترتكب عن طريق تقنية المعلومات وهو ما سمي بالجرائم

[1] المادة 2/4من قانون 09-04 و التي تنص على ما يلي:

" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة".

[2] المادة 4/4 من القانون 09-04.

المعلوماتية أو الإلكترونية، وتختلف هذه الجرائم اختلافا كبيرا عن غيرها من الجرائم التقليدية في وسائل ارتكابها وفي طبيعة الأشخاص الذين يقومون بها ، الأهم أنها تختلف في الإجراءات المتبعة في الكشف عنها وضبطها[1] ، بالتالي يجب الوقوف في هذا الفرع على المقصود بالتفتيش(أولا) وإجراءات التفتيش (ثانيا).

أولا: المقصود بإجراء التفتيش

لمعرفة إجراء التفتيش لابد من التطرق إلى تعريف التفتيش في اللغة (1) وتعريفه في الإصطلاح (2) كما يلي[2]:

أ-تعريف التفتيش في اللغة: مصدر فتش بمعنى بحث أي بحث السلطة في مكان معين أثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة.

ب-تعريف التفتيش في الإصطلاح: هو إجراء من إجراءات التحقيق ووظيفته البحث عن أدلة الجريمة، فهو ليس دليلا بذاته، وإنما هو وسيلة للحصول على دليل و لم تتضمن مختلف التشريعات تعريفا للتفتيش مما يترك المجال للفقه والقضاء للتطرق إلى هذه المسألة.

وقد وضع الفقه عدة تعريفات لعملية التفتيش، فقد عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[3].

[1] رضا هميسي، " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة، 2012، ص 157.

[2] المرجع نفسه.

[3] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 36 .

كما عرفه البعض الآخر بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس عملا إداريا من أعمال الضبط الإداري وإنما هو عمل من أعمال التحقيق والضبط القضائي لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الإتهام ضد شخص معين[1].

أما تفتيش الأنظمة المعلوماتية فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه أو هو البحث الدقيق والإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء مسكنا أو جهاز حاسوب أو أنظمة الأنترنت، وتفتيش النظم المعلوماتية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج الغير مشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية.

ويقصد بالمنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آليات المعطيات لتنفيذ برنامج معين.

وإجمالا فإن التفتيش سواء كان في شكله أو الحديث هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن أشياء تفيد في معرفتها و نسبتها إلى المتهم[2].

ثانيا: إجراءات التفتيش

إن تفتيش المنظومات المعلوماتية يتم من خلال إجرائين أساسيين يتمثلان في الإذن بالتفتيش(أ) و التفتيش عن بعد(ب) و أخيرا التسخير (ج).

أ –إذن التفتيش

[1] عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهنية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، الإسكندرية، 1996، ص 370 .

[2] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 157.

لم ينص المشرع في المادة 5 من القانون 09-04 صراحة على وجوب إستصدار إذن بتفتيش النظم المعلوماتية من طرف ضباط الشرطة القضائية في حالة التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها، أو في حالة التحريات الأولية كما هو الحال بالنسبة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية، فقد أوجب المشرع بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية للسماح لهم بتنفيذ هذا الإجراء[1].

لكن بالرجوع إلى الفقرة 5 من المادة 5 من قانون 09-04 فإن قيام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش نظم المعلوماتية يكون بناءا على قواعد قانون الإجراءات الجزائية والتي تفرض على ضباط الشرطة القضائية لتفتيش نظم المعلوماتية عند إنتقالهم إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش لا يكون إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إذن التفتيش يجب أن يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[3].

وعليه فإن تفتيش نظم المعلوماتية تعرف نفس الحماية ونفس الحدود المادية والجغرافية كالتي تطبق في العالم الملموس لباقي الجرائم.

ب -التفتيش عن بعد

[1] المادة 5 من القانون رقم 09-04.

[2] المادة 5/5 من القانون رقم 09-04.

[3] المادة 3/44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

نصت المادة 5 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على : " **إمكانية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية ولو عن بعد** "[1]، غير أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف التفتيش عن بعد الذي يحمل في طياته الكثير وإن كانت قاعدة عدم التوسع في التفسير فيما يخص قواعد القانون الجنائي الذي يفرض عدم الإسهاب في هذا الموضوع لكن يجب تقديم مفهوم قريب بحسب ما تم الوصول إليه في الأنظمة المقارنة[2].

وعليه فإن التفتيش عن بعد قد يحوي المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: فقد صرحت المادة 2/5 من القانون السالف الذكر بإمكانية الدخول إلى منظومة معلوماتية موجودة على جهاز آخر متصل بالجهاز الأول، ولكن في مكان مختلف تماما عنه داخل الدولة أو متصلان فيها بينهما بشبكة الإتصالات أيا كانت يمكن الدخول إلى هذه المنظومة سواء كان الجهاز الثاني ملك للمتهم أو لشخص آخر فلا فرق، وما دامت هناك دلائل على إمكانية وجود المعطيات المبحوث عنها في ذلك النظام، وعليه فإن التفتيش في هذه الفرضية يقتضي[3] :

- وجود دلائل أو أسباب تدعو للإعتقاد بأن الكشف عن المعطيات يكون بالبحث في المنظومة الثانية.

- إعلام السلطة القضائية : فلم يفرض المشرع طلب إذن ثان يسمح بهذا التفتيش وإنما مجرد إعلام السلطة القضائية التي تولت أمر هذا التفتيش (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة).

[1] المادة 1/5 من القانون 09-04.

[2] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 91.

[3] المادة 2/5 من القانون رقم 09-04.

المفهوم الثاني: و الذي يعتبر مرجحا لأن المادة 5 في فقرتها الأولى نصت "...**ولو عن بعد**"[1]، قبل ذكر الأنظمة التي يمكن تفتيشها ثم تناولت حالة إتصال الحاسوبين وإمكانية الدخول إلى النظام الثاني فما كان على المشرع سوى أن يذكر هذا الأمر، دون تناوله مسبقا، فقد قدم المشرع في هذه الحالة إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد على سبيل التفتيش الوقائي أو الإفتراضي[2].

وهو يختلف عن مراقبة الإتصالات الإلكترونية، فالمراقبة تعني إعتراض المراسلات وكشف محتواها بدون الدخول إلى النظام المعلوماتي المراد مراقبته، أما التفتيش عن بعد فهو يتم عن طريق برنامج تجسس يسمح باللجوء إلى النظام المعلوماتي.[3]

فيما يخص حالة وجود معطيات مبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى ولكن مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[4] ، فإن كان الأمر كذلك فلا يمكن تفتيش تلك المنظومة ، وإنما يجب الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فبالرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية الفنية داخل النطاق الإقليمي، إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الطرف الأجنبي وهو أمر متعلق بسيادة الدولة على أراضيها[5].

ج –التسخير

من أجل جمع عناصر الدليل الرقمي، فإنه القاضي سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يمكنه أن يلجأ إلى مختلف التصرفات وأساليب أخرى للتحقيق كالتسخير[6]

[1] المادة 1/5 من القانون رقم 09-04.

[2] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 93.

[3] المرجع نفسه.

[4] المادة 4/5 من القانون رقم 09-04.

[5] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 93.

[6] المادة 4/5 من القانون رقم 09-04.

ج-1 التسخير في اللغة: هو سخر، مصدر سخر، فالتسخير الرجل وتشغيله بلا أجر، تكليفه إخضاعه وإذلاله[1].

ج-2 التسخير في الإصلاح :هو إجراء من طرف القاضي أو ضباط الشرطة القضائية يفرض فيه شخص لتقديم عمل لا يمكنه القيام به بنفسه لنقص الوسائل وعدم الإختصاص التقني الضروري، وهذا في التسخير مساعدة سلطات التفتيش في عملها وتزويدها بكل المعلومات في انجاز مهمتها[2].

الفرع الثالث: الحجز

يعتبر الحجز من أخطر وأهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية والتي جاء بها القانون رقم 09-04 السالف الذكر ويتم في حالتين رئيسيتين هما[3]:

أولا: حجز المعطيات المعلوماتية

أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة معلوماتية، حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فقط، دون اللجوء إلى حجز المنظومة بكاملها وذلك كما يلي[4]:

- نسخ المعطيات محل البحث وكذا جمع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية وتكون قابلة للحجز والوضع في أحراز.
- تسهر السلطة التي تقوم بعملية التفتيش والحجز على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تتم فيها هذه العملية.

---

[1] التسخير في اللغة متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.almaany.com (تاريخ الدخول 2021/6/28 على الساعة 19:57).

[2] أحمد مسعود مريم، مرجع سابق ، ص 94.

[3] المادة 6 من القانون رقم 09-04.

[4] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص189-204 .

- يجوز للسلطة التي تتولى عملية التفتيش والحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات محل البحث لتصبح قابلة للإستعمال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

ثانيا: الحجز عن طريق المنع من الوصول إلى المعطيات

يتم حجز المعطيات من خلال المنع من الوصول إليها عندما يكون حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب التفتيش، و في هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش إستعمال التقنيات المناسبة للوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم بإستعمال هذه المنظومة[1].

كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية التفتيش، أن تباشر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة وهذا عن طريق تكاليف أي شخص من أجل إستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك[2].

وما يلاحظ بالنسبة لضبط الأدلة الرقمية في قانون 09-04 هو إستعماله لمصطلح مغاير لما أعتمد عليه في قانون الإجراءات الجزائية فإستبدل مصطلح الضبط بمصطلح الحجز أي حجز الأدلة الرقمية[3]، حيث أن المشرع في نص المادة 6 باللغة الفرنسية إستخدم كلمة « saisei » والمقصود بها هو الحجز.

المبحث الثاني: محدودية عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

إن فكرة استقلالية الهيئة الوطنية تعني عدم تلقي أمر من أية جهة مع إتخاذ قرارات دون تقديم أي تقرير عن عملها، وبالتالي فالإستقلالية التي تتطلبها الهيئة الوطنية للوقاية من

[1] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 189-204.

[2] المرجع نفسه، ص 189-204.

[3] المادة 6 من قانون رقم 09-04.

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها هي إستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تستطيع ممارسة اختصاصتها بمنأى عن كل رقابة، غير أنه ما يستشف من صلاحياتها أنه يوجد نوع من القيود التي تعتريها للحد من استقلاليتها (المطلب الأول).

ولعل تقييم أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها كجهاز رقابي يتأثر بالمنظومة القانونية في مجال المكافحة الذي قد يعكس النتائج المرجوة فعليا لعدم الإستقرار التشريعي في التجسيد المبتغى واقعيا، وحتى يعد التجسيد حقيقي لابد أن نبحث عن نماذج تبرر الدور العملي للهيئة، وكذلك مدى تجاوبها مع القضايا الإجرامية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مما يدفعنا عن مدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية في هذا المجال على أرض الواقع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نسبية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها

بإستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 20-183 يمكن إستنتاج مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والتي تخضع لنوعين من الرقابة هما:

- رقابة السلطة التنفيذية
- رقابة السلطة القضائية.

وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 التي تنص على ما يلي[1]:

" **تخضع الهيئة لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها**".

[1] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

ولتفصيل أكثر حول نسبية إستقلالية هذه الهيئة لابد من التطرق إلى نسبية الإستقلالية العضوية (الفرع الأول) وكذلك إستعراض نسبية الإستقلالية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبية الإستقلالية العضوية

اعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة بإستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 إلا أن هذه الإستقلالية كثيرا ما تختفي، ويكفي التمعن في بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، مما يجعل البعض يصف هذه الإستقلالية بالنسبية ومنهم من يصفها بإستقلالية مظهرية، نظرية، إفتراضية...إلخ

وبعد التعرض لأهم أوجه إبراز الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها إذ نجد أن هذه الإستقلالية لم تكتمل إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها.

ويعود ذلك إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية لبعض وسائل التأثير حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الظبطية للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنها لا تزال تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة، ومن بين أهم ما يعرقل إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ولذلك يجب التطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين(أولا) ثم إلى عدم تحديد مدة إنتداب الرئيس والأعضاء(ثانيا) وأخيرا غياب إجراء الإمتناع(ثالثا).

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث يرأس رئيس الجمهورية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذلك يعين باقي أعضاء الهيئة عن طريق مرسوم

رئاسي من طرف رئيس الجمهورية[1] ونفس طريقة التعيين بالنسبة للمدير العام للمديرية العامة[2].

فإسناد سلطة التعيين للسلطة التنفيذية أمر يقلص من استقلالية هؤلاء الأعضاء.

ثانيا: عدم تحديد مدة إنتداب الرئيس و الأعضاء

من مظاهر إستقلالية سلطات الضبط المستقلة تحديد مدة عضوية الأعضاء، لكن ما يلاحظ على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة وحتى ضمنيا إلى تحديد مدة إنتداب الرئيس والأعضاء في التنظيم الخاص بالهيئة، وبالتالي فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن فإنه يمكن للسلطة التنفيذية تعيين وعزل أعضاء الهيئة في أي وقت و حتى دون تقديم أي مبرر لذلك، وهو مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم إستقرار الوظيفة من جهة وعدم إستقلالية الأعضاء إتجاه سلطة تعينهم من جهة أخرى.

ثالثا: غياب إجراء الإمتناع

لا يقصد بإجراء الإمتناع منع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائف أو نشاطات أخرى، أو إمتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها[3].

وعليه فإن غياب إجراء الإمتناع ضمن أحكام القانون رقم 09-04، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 20-183 مسألة تمس باستقلالية الأعضاء و حيادهم في ممارسة وظائفهم.

---

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 183/20.

[3] حدري سمير،" السلطات الادارية المستقلة واشكالية الاستقلالية" ، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، مولاي أحمد مدغري عدد 38، دون سنة نشر، ص-ص 7-30.

وعلى ضوء هذه الدراسة لأهم المظاهر التي تجسد االعضوية من جهة والقيود التي تحد من درجة هذه الإستقلالية من جهة أخرى ، يستنتج وجود إستقلالية عضوية لكنها جد محدودة، نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وإحتفاظها بمختلف أنواع الرقابة، مما يضفي على إستقلالية هذه الهيئة من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري.

الفرع الثاني: نسبية الإستقلالية الوظيفية

إذا كانت الإستقلالية الوظيفية تعني عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها كما سبق ديانه في الفصل السابق، فإن الملاحظ إستقلالية هذه الهيئة من الناحية الوظيفية محدودة ويظهر هذا من خلال التقرير السنوي الذي تعده الهيئة وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية (أولا) بالإضافة إلى وجود رقابة قضائية على عمل الهيئة[1] (ثانيا) وهو الأمر الذي سيتم دراسته على النحو التالي:

أولا: إعداد التقرير السنوي و إرساله إلى السلطة التنفيذية

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية الهيئة نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية لها وذلك من خلال رفع التقارير السنوية إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها[2].

ثانيا: الرقابة القضائية على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع أنواع الرقابة المسلطة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، وتتجسد أساسا من خلال رقابة الإلغاء وتنصب على البحث في المشروعية

[1] حدري سمير، مرجع سابق، ص ص7-32.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 183.

الخارجية والمشروعية الداخلية للقرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والتي ينعقد الإختصاص بنظرها أصلا للقضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة طبقا للمعيار العضوي.

ولمنع وجود استثناءات أسند بموجبها المشرع الإختصاص للقضاء العادي وهذا طبقا للقواعد العامة[1].

وفي هذا الصدد فإن المشرع نص على رقابة السلطة القضائية من خلال نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 على ما يلي: « تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 تحت رقابة السلطة القضائية...»[2].

حيث يتضح من نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 السالف الذكر غموض عبارات هذه الأخيرة فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالرقابة، ويبقى الأمر متروك في هذا الشأن إلى القواعد العامة الخاصة بالطعون ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة والذي يعود الإختصاص فيها لمجلس الدولة.

حيث أنه وفي هذا الشأن يمكن إيراد أمثلة عن السلطات الإدارية المستقلة التي يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة مثل: اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة...إلخ

فبالرجوع إلى المادة 107 من الأمر 03-11 فإن المشرع خول لمجلس الدولة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت ومصفي والعقوبات التأديبية[3] هذا بالنسبة للجنة المصرفية، أما عن مجلس المنافسة يرفع

[1] فارة سماح، " الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإقتصادية، عدد 20، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، جوان 2017، ص 273.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[3] المادة 107 من الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم.

الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[1]

غير أن خضوع السلطات الإدارية المستقلة بمناسبة ممارسة مختلف أوجه نشاطاتها للرقابة القضائية يجعلها تتعارض مع فكرة الإستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات، والتي تمكنها من تحقيق أهدافها في المجتمع، خاصة وأنها تضطلع لمجالات هامة وحساسة تتعلق أساسا بحماية الحريات العامة[2].

وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ الخضوع للرقابة القضائية إذ نص في المادة 164 منه " **يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**"[3]. كما نص في المادة 168 منه " **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية**"[4] وهو ما ينطبق بالضرورة على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وفي هذا الشأن وكما تم ذكره سلفا فإن الرقابة القضائية لهذه الهيئة تتجسد في رقابة الإلغاء على أعمال هذه الأخيرة والتي تنصب على البحث في مشروعية القرار الإداري المتخذ من طرفها وذلك من خلال التصريح بوجود عيب من عيوب المشروعية المؤدية إلى إلغائه[5].

---

[1] المادة 64 من الأمر 03/03.

[2] فارة سماح، مرجع سابق، ص 274.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 ، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء، ج ر، عدد54، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2020.

[4] المادة 168 من دستور 2020.

[5] فارة سماح، مرجع سابق، ص 275.

غير أنه قبل معالجة مدى مشروعية القرار يتوجب على القاضي البحث أولا في إختصاصه بالنظر إلى الدعوى[1].

المطلب الثاني: تقييم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

يتمثل الهدف الأول والأسمى من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها هو الوقاية الوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها لذلك فقد أخصها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد ضبط عملها وتحقيق الهدف المرجو من إنشائها، لكن بالرغم من أن المشرع أحاط هذه الهيئة بنصوص قانونية وتنظيمية ، إلا أنه أغفل بعض الجوانب التي كان يتوجب عليه تداركها، وهو ما يجب التطرق إليه في التقييم من الجانب النظري (الفرع الأول) لهذه الهيئة، أما عمليا سيتم البحث عن مدى تطبيق هذه النصوص القانونية في الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم الجانب النظري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بموجب القانون رقم 09-04، إلا أن أداء الهيئة الوطنية ليس له واقع عملي أو تطبيقي، لأن المشرع قد قام بإنشائها دون تنظيمها، أو الإعلان عن ميلادها الحقيقي إلا في سنة 2015 أي بعد مرور 6 سنوات من الإعلان إنشائها، وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة.

ما يعني ذلك غياب دورها الذي لم يتحدد إلا بعد ميلادها الحقيقي الذي تأخر المشرع في إقراره لتباشر أداء مهامها، ويعتبر المرسوم الرئاسي 15-261 أول تنظيم جاء به

[1] فارة سماح، مرجع سابق، ص 276.

المشرع[1]، وبذلك تم الدخول في مرحلة الأداء، بعدها قام المشرع في سنة 2019 بإلغاء المرسوم السالف الذكر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها[2].

هذا الأخير جاء بجديد فيما يخص الطبيعة القانونية واعتبرها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني[3].

و هذا التكييف القانوني للهيئة جاء إثر ظروف سياسية وأمنية وعملية، والتي كانت سائدة أنداك على الصعيدين الوطني والدولي نذكر منها:

- التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية المستعملة من طرف المجرم الإلكتروني، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالجريمة المعلوماتية بمختلف أشكالها: (جريمة الإرهاب الإلكتروني،الجريمة السياسية الإلكترونية، جريمة إلكترونية ضد أشخاص معنويين...الخ)
- اختراقات للأنظمة الأمنية الحيوية على المواقع الإلكترونية.
- تطور أجهزة التجسس التي أصبحت تتميز بالدقة والنوعية.
- عمل المجرم المعلوماتي على تطوير السمات التي تجعله مغايرا لبقية المجرمين وهذا ما حدده بعض المختصين (المهارة – المعرفة– الوسيلة – السلطة – الباعث)[4].
- مواكبة المجرم المعلوماتي للتطورات الحاصلة على مستوى التقنيات التكنولوجية هو الأمر الذي أدى إلى تسهيل عمليات إختراق الحسابات المؤسسات الشخصية والحكومية والخاصة هدفه إتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة، وتتم هذه العملية عن طريق

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 (الملغى).

[2] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى).

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (ملغى).

[4] بوهراوة مداني، جرائم تكنولوجيات الإعلام (IT) في التشريع الجزائري الجنائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019، ص 29.

نقل برامج ضارة (الفيروسات الإلكترونية) لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق كالرسائل المزعجة.[1]

- استغلال الوضع السياسي في الدولة سنة 2019(الحراك الشعبي) والولوج إلى مواقع التواصل الاجتماعي لتحريض ومحاولة تأزيم الوضع أكثر.

كل هذا أدى إلى التغيير من وصف الهيئة ووضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، وهذا من أجل التحكم في الوضع الأمني في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

بدخول سنة 2020 و في إطار مختلف التعديلات التي قام بها المشرع في مختلف القطاعات، ألغى المرسوم الرئاسي رقم 19-172 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183، وأعاد تكييف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة[2].

ما يمكن قوله في هذا الشأن أن هناك تذبذب في تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهذا ما يضر بالإستقرار التشريعي هذا من جهة.

وكذلك تغيير التكييف من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى سلطة إدارية مستقلة سببه راجع إلى الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

فكل هذه الأسباب أثرت سلبا على عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

أما من جانب التنظيم الهيكلي لهذه الهيئة، ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد استحدث أجهزة جديدة، وهو أمر تحرى فيه المشرع الصواب، كون كثرة الأجهزة يؤدي إلى توزيع الصلاحيات بشكل يضمن التسيير الأصيل لعمل الهيئة.

وتجدر الإشارة إلى إغفال المشرع عن بعض الجوانب في هذا التنظيم من بينها:

- عدم تحديد عدد الأعضاء المسيرين للهيئة وذلك من أجل ضمان حسن سيرها.

[1] المرجع نفسه ، ص26.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

- غياب سلك القضاة من التشكيلة.

الفرع الثاني: تقييم الجانب العملي للهيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

بالرغم من أن المشرع قد نظم الهيئة الوطنية بمجموعة من النصوص القانونية في جانبها النظري، كما تمت الإشارة أعلاه إلا أن هذه النصوص تبقى مجرد حبر على ورق ولا يوجد أي تطبيق فعلي على أرض الواقع، ذلك ما تم استنتاجه من خلال النقاط التالية:

- من الناحية القانونية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تفلت من الرقابة الوصائية وكذلك من الرقابة الإدارية[1]. ولكن بعد تحليل دقيق للنصوص القانونية المنشئة لها، يستخلص أنها تابعة للسلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء كان ذلك من الجانب العضوي أو الوظيفي كما سبق التطرق إليه.

وبالتالي فإن هذه الإستقلالية تبقى نظرية نسبية وذلك بالنظر إلى الرقابة المفروضة عليها.

- عمليا غياب الرقابة على الأنترنث، والمقصود بالرقابة هنا الرقابة على الأنترنث في حدود بحيث لا تشكل هذه الرقابة تدخلا في خصوصيات الأفراد، لأن وجود نوع من الرقابة وفرضها يبث في نفوس الأفراد نوع من الرهبة والخوف من ارتكاب جرائم الإعلام والإتصال وغيابها يساهم في تفشي الجرائم الإلكترونية.
- على الرغم من أن هذه الهيئة جاءت للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والإتصال، إلا أنها لم تحدد نوع الجريمة المرتكبة، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع قد جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، هذه الأخيرة هي جزء

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الؤرخ في 1966 المعدل والمتمم.

من الجرائم المعلوماتية التي تضبطها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والتي جاءت في القانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

ما يمكن قوله أن تجريم الجرائم المعلوماتية والإلكترونية يبقى مجرد تكريس نظري ولا يوجد تطبيق فعلي للنصوص القانونية في الحياة العملية.

- الشيء الإيجابي الذي يمكن إستخلاصه هو أن المشرع لم يذكر الجرائم الإلكترونية على سبيل الحصر، بل ترك المجال مفتوح لمواكبة التطورات التكنولوجية التي قد تحدث، هذا في قانون 09-04 ، فالأمر يختلف في القانون الجنائي وذلك إعمالا لمبدأ حظر القياس لأسباب التجريم وكذلك محدودية تفسير النص الجنائي.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تم استخلاص أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها جاء كرد فعل تزامنا مع كثرة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وللقضاء على الممارسات الإجرامية التي تعود بالسلب على المصلحة العامة للبلاد من جهة، كذلك استجابة للمتطلبات الدولية من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتلخص أساسا في:

- إن إعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هيئة إدارية مستقلة، يمنحها الإستقلال المالي والإداري، وبالتالي تأدية مهامها بكل موضوعية وشفافية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.
- إن تفعيل دور الهيئة في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال يتطلب إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية، لاسيما تلك التي تتعلق باستقلاليتها فعلى الرغم من قيام المشرع باعتماد التعدد في الهياكل المشكلة لها الذي من شأنه توزيع السلطات والصلاحيات بشكل منظم إلا أنها أيضا تحتاج إلى استقلالية تامة تمكنها من ممارسة سلطاتها وصلاحياتها في منأى عن أي سلطة فوقية أخرى.
- إن الصلاحيات الممنوحة للهيئة كثيرة ومتنوعة ودقيقة الأمر الذي يجعل الهيئة تقوم بعملها على أكمل وجه. غير أن هذه الصلاحيات تتميز بالطابع الوقائي أكثر من المكافحة، مما يجعل منها صلاحيات محدودة ومقتصرة على البحث والتحري عن المعلومات.
- اقتصار دور الهيئة الوطنية للمكافحة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على الرقابة فقط وعدم تفعيل الدور الردعي ، فهي لا تساهم في الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إلا بصفة عرضية، وهو ما يشكل قصورا في أداء مهامها على النحو الأمثل، ويبرز هذا القصور من خلال التبعية

المفروضة عليها من طرف السلطة التنفيذية من جهة والقيود القانونية التي تلزمها بعدم مباشرة أي إجراء اتجاه مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من جهة أخرى، والإكتفاء بإخطار السلطة القضائية عنها .

- إن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هي هيئة شكلية تفتقر إلى السلطة الحقيقية في اتخاذ القرارات ومتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بشكل حيادي ومستقل.

بالتالي استنادا على النتائج المتوصل إليها المذكورة أعلاه، فإنه وحتى تحقق الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الهدف الذي أنشأت من أجله وتفعيل دورها يجب الأخذ بعين الإعتبار الإقتراحات الآتية:

- منح الصلاحيات والوسائل الكفيلة بردع ومتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ويستحسن أن تكون لها سلطة عقابية.
- أن تقام برامج تكوين للتحسيس والتوعية بمخاطر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وآثارها السلبية على المجتمع كذلك تنظيم دورات تدريبية لفائدة الأعوان العموميين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارة المركزية والمحلية وفي وسائل الإعلام للتعريف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحذيرهم من مخاطرها.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة الإستقلالية عن السلطة التنفيذية فكلما كانت الهيئة مستقلة كلما زادت فعاليتها أكثر.
- إعادة النظر في النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم20-183 والأخذ بعين الإعتبار المدة القانونية لعضوية الأعضاء التي أغفلها المشرع وهي من بين أهم مؤشرات الإستقلالية، كذلك يجب التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بعمل الهيئة وألا تبقى مجرد حبر على ورق.

يبقى القول في الأخير أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أضحت خطرا على المجتمع بكل فئاته (أطفال، شباب، شيوخ)، وبالتالي فإن القضاء على هذه الجرائم يتطلب تظافر جهود من طرف السلطات العمومية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، لذلك فإن التكريس القانوني الفعال والمحكم سيمكن الهيئة ومن دون شك من تحقيق دورها في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، متمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 16 -01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر،عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

II. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

2-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، د س.

3- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2015.

4- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

5- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهنية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، الإسكندرية، 1996 .

6-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، دون سنة مناقشة.

2-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

ب-مذكرات الماجستير

1-أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 05-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.

2-تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

3-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

4-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، القانون العام، تخصص : قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .

5-غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2010-2011.

6-قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاث بلديات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر

1-بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-بوهراوة مداني، جرائم تكنولوجيات الإعلام (LT) في التشريع الجزائري- دراسة وصفية تحليلية، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018-2019.

3-طمين رميسة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020.

4-مالكي خديجة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي 2014-2015.

5- لعزيزي عبد المالك، الوظيفية الإستشارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018

ثالثا: المقالات

1-أوكيل سعيد، " اليقظة التكنولوجية في البلدان النامية بين النظري, والتطبيق"، مجلة RIST عدد 2 كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر ، سنة 1998، ص9.

2-بخدة مهدي، " الإلتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري"، مجلة المعيار،عدد 2 المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، د س، ص ص 86-96.

3- بن زيطة عبد الهادي، " نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة "، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، سنة 2008، ص 25 .

4-حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، محلية المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد مدغري، عدد 38، دون سنة نشر، ص ص 7-30.

5-شيخ عبد الصديق، " الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل قانون رقم 09-04 يتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها" مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، نشر في 2020/06/15، ص ص 189-204.

6-فارة سماح، " الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، جامعة 8 ماي 1945 قالمة جوان 2017، ص ص 273-308.

7-لعور بدرة إبراهيم،" الأمن الإلكتروني وفق التشريع الجزائري": الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ونموذجا، المجلة العربية للدراسات

الأمنية المجلد33، عدد72، جامعة محمد خيضر بسكرة قدم للنشر في 2016/01/24 ص ص243-272.

8-هميسي رضا " تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد5، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص ص 157-182.

رابعا: المداخلات

- بن صويلح أمال، " الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر "، مداخلة الملتقى الدولي حول الإجرام السبيراني: المفاهيم والتحديات، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دون سنة، ص ص 1-11.

خامسا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48، مؤرخ في 9 يونيو1966، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج ر،عدد49، مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل2020، ج ر، عدد 25 صادر في 29 أفريل 2020.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر،عدد 78، مؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

4-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ 25 جوان2008، ج ر،عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

5-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر،عدد52 مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخ بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر، عدد47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

8-قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد27، مؤرخ في 13 مايو 2018.

ب :النصوص التنظيمية

1-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ، عدد 53 ، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 (ملغى).

2-المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر، عدد 37، مؤرخ في 9 يونيو 2019 (ملغى).

3-المرسوم الرئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،ج ر عدد 40، مؤرخ في 18 يوليو 2020.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-تعريف ومعنى التحسيس في معجم المعاني الجامع، معجم عربي- عربي ، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:https://www.almaany.com

2-تعريف ومعنى التوعية في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي-عربي، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:https://www.arabdict.com

3-تعريف ومعنى المراقبة في معجم المعاني الجامع، عربي -عربي، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي : https://www.almaany.com

4-معنى التوجيه في القواميس ومعاجم اللغة العربية متاح ،عبر الرابط الإلكتروني التالي:https://www.arabdict.com

5-نائلة محمد أبو هليل، مفهوم التوجيه بشكل عام، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.naawdoo3.com

III- المراجع باللغة الفرنسية:

1-DOUVRELEUR (o), droit de la défense et partique anticoncurrentielle 0. En droit françaisa l.g.d.g,Paris, 2000.

2- GUEDON (m g) , les autorites administratives indépendant , 1,g,d, Paris, 1991.

3-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en algérien, édition Houma, Alger, 2015.

الفهرس

الفهرس

إهداء

تشكر

مقدمة.....2..5

الفصل الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....7

المطلب الأول: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال..... 8

الفرع الأول: الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....8

الفرع الثاني: الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....10

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....11

المطلب الثاني: تنظيم و تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.....13

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....13

الفرع الثاني: كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجراثيم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....20

المبحث الثاني: الإستقلالية الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....21
المطلب الأول: الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....23
الفرع الأول: الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....23
الفرع الثاني: وضع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها لنظامها الداخلي.....26
الفرع الثالث: الإستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....27
المطلب الثاني: الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....28
الفرع الأول: الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....28
الفرع الثاني: مدة تعيين الأعضاء.....29
الفرع الثالث: طريقة تعيين الأعضاء.....30
الفصل الثاني: عمل الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها
المبحث الأول: إختصاصات الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....33
المطلب الأول: الصلاحيات الإجرائية.....34
الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....35
الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية.....36

الفرع الثالث: الحجز.....37
المطلب الثاني: الصلاحيات المتنوعة المنوطة بالهيئة.....39
الفرع الأول: الإختصاص الإستشاري التوجيهي.....40
الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي.....44
الفرع الثالث: الإختصاص الوقائي.....50
المبحث الثاني: نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 51
المطلب الأول: نسبية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.....52
الفرع الأول: نسبية الإستقلالية العضوية.....53
الفرع الثاني: نسبية الإستقلالية الوظيفية.....55
المطلب الثاني: تقييم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.....58
الفرع الأول: تقييم الجانب النظري للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها.....58
الفرع الثاني: تقييم الجانب العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.....61
الخاتمة.....64..66
قائمة المصادر والمراجع.....68..74
الفهرس
الملخص

الملخص

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، أحد الآليات والتدابير التي استحدثها المشرع للحد من إنتشارها، حيث نص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 09-04.

إذ تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري زودها بوسائل مادية وبشرية للقيام بمهامها وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

من خلال هذه الدراسة سيتم إبراز فعالية عمل هذه الهيئة ودورها في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وتقييم مدى نجاعة عملها وفقا للصلاحيات المخولة لها.

L'Autorité nationale de prévention et de contrôle des infractions liées aux technologies de l'information et de la communication est l'un des mécanismes et mesures élaborés par le législateur pour en limiter la propagation, comme le prévoit le chapitre cinq de la loi n° 09-04.

Cet organe est considéré comme une autorité administrative indépendante, outre le fait que le législateur algérien lui a doté des moyens matériels et humains pour mener à bien ses missions, selon le décret présidentiel n° 20-183.

A travers cette étude, l'efficacité du travail de cette autorité et son rôle dans la lutte contre la cybercriminalité seront mis en évidence, et l'efficacité de son travail sera évaluée en fonction des pouvoirs qui lui sont confiés.